مطلب فلو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها عنده وعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض م

فلو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها عنده وعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض و
عند محمد يوم الكساد مكاسرة ومن شري بنصف درهم فلوس او دانق فلوس يجب قيمتها
يوم القبض او قيراط فلوس القيراط عند الحساب نصف عشر المثقال صح وعليه ما
يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها اي اشتري بنصف درهم او دانق او قيراط
على ان يعطى عوض ذكر الثمن فلوسا صح وعلي المشتري من الفلوس ما يعطى في مقابلة
ذكر الثمن وعند زفر لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وتقديرها بالدانق ونحوه
ينبئ عن الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهي معلومة ولو قال لمن اعطاه درهما
اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة اي قال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الا حبة فسد البيع للزوم الربوا بخلاف
اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة لانه ذكر الثمن ولم يقسمه على اجزاء الدرهم
فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط ولم يصح في الدرهم
الا حبة لانه لما كرر لفظ اعطني صار بيعين ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا
صح فيما قبض ثمنه فقط ولا يشيع الفساد لانه طار واشتركا في الاناء وليس للمشتري
الرد بعيب الشركة لان التفريط جاء من قبله حيث افترقا عن صاحبه قبل نقد ثمن
الكل وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده لان عيب الشركة
قد جاء من قبل الشرع لا من قبله فله ولاية الرد ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت
اخذ ما بقي بحصته بلا خيار لان التبعيض لا يضره فالشركة فيها ليست بعيب وصح
بيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له اي من الداين دينارا بها اي بتلك العشرة التي
عليه مطلقة اي لم يضف العقد الى العشرة التي عليه ان دفع الدينار وتقاصا العشرة
وجهه انه يجب بهذا العقد ثمن يجب تعيينه بالقبض والدين ليس بهذه الصفة فلا
يقع المقاصة بنفس العقد لعدم المجانسة فاذا تقاصا يتضمن ذلك فسخ الاول والاضافة
الى الدين اذ لو لا ذلك يكون استبدالا ببدل الصرف وفي الاضافة الى الدين تقع المقاصة
بنفس العقد والفسخ قد ثبت بطريق الاقتضاء وزفر خالفنا فيه لانه لا يقول بالاقتضاء

هذا

هذا اذا باع الدينار بعشرة مطلقة واما اذا باعه بالعشرة التي له عليه صح بلا خلاف
ويقع المقاصة بنفس العقد **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
سواء كان المط من احدهما هو المطلوب من الآخر كما في الكفالة بالمال او لا يكون كما في
الكفالة بالنفس فان المطلوب من الاصيل فيها هو المال ومن الكفيل النفس ولفظ المطالبة
باطلاقه يتنظمهما لا في الدين هو الصحيح ذكره في الهداية وعند البعض هي ضم ذمة
الى ذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والاول هو الصحيح لا لانه
لم يعهد في الشرع ان يجب دينان ولا يستوفى الا احدهما لانه منقوض بمسئلة صلح الكفيل
بجنس آخر على ما ياتي بل لانه لا تنتظم الكفالة بالنفس والكفالة بالعين والكفالة بالفعل
واما وجوب المطالبة بدين غيره فمعهود كما في الوكيل بالشراء وهي ضربان بالنفس والمال
والاول يصح بكفلت بنفسه وبما يعبر به عن البدن وبجزء شايع وبضمنت وبعلي والي
وانا زعيم او قبيل به ويلزمه احضار المكفول به اذا طلب المكفول له فان لم يحضره
حبسه الحاكم هذا اذا لم يظهر عجزه واما اذا ظهر فلا يحبس الا انه لا يحال بينه وبين
الكفيل فيلازمه فيطالبه ولا يحول بينه وبين اشغاله ذكره في الايضاح وان عين وقت
تسليمه لزمه ذلك ويبراء بموت من كفل به ولو كان عبدا اراد به دفع توهم ان العبد
مال فاذا نفذ تسليمه لزمه قيمته وبدفعه الي من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان
لم يقل اذا دفعت اليك فانا بري فلا يبراء ان سلم في برية او في السواد او في السجن
وقد حبسه غيره اي غير هذا الطالب قيل هذا اذا كان السجن سجن قاض آخر وان شرط
تسليمه في مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر آخر بري قال زفر اذا سلمه في السوق
سواء كان في ذلك المصر او في مصر آخر لا يبراء وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس
في اقامة الحق وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته اي كفالة الكفيل لانه مطالب بالحضور
فكان له ولاية الدفع وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه بشرط ان يقول كل واحد
من هؤلاء سلمت اليك بحكم الكفالة وانما قال اليه لان رسوله الي غيره كالاجنبي ولو
مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به اي مطالبة الكفيل بالمكفول به وان كفل

مطلب ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترق صح فيما قبض ثمنه فقط م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)